اختلاف المعنى ولما كان احدهما ناقصا عن الآخر سمي ناقصا
وسمي مطروفا لان في احد الطرفين زيادة عن الآخر قوله
والسدس بضم السينين والدال وسكونها قوله وهو الاب
والجد والام الخ اذا تأملت كلام الشراح اليه تجد الفائدة الترتيب
الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة الشراح الاب هو
الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل مجازا واتى بعدهما
بالام لانها اصل وضم اليهما الجدة لانها كذلك مجازا واتى
بعدها بابنة الابن لان البنتين مقدمون على الاخوة
وقدم الاخت التي للاب على التي للام لانها مقدمة
عليها اصالة فتامل قوله فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام الخ هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب
فانه اعقب الاب بالام مؤخرا الجد عنهما لان الله تعالى
جمع بين الابوين في الآية الكريمة قوله اي ما زال يتبع
الابن اي ما زال ولد الابن يتبع الولد قوله في احواله اي
من الارث والحجب فيما عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روي
عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع
ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال

لا يردها

لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور والذكور مع الاناث
واما الاخوان الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده
لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلهن في ذلك
ولكن الجمهور على خلافهما فالمراد بقوله معاذ رضي
الله عنه قوله اي قس على الاثنين من الاخوة الخ اشار
الشراحي الجار محذوف وهو على قوله والجد الخ اي الذي لم يدخل
في نسبه انثى والجد مضاف اليه عند الاطلاق قوله
في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السدس
ومده ممدوده اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع فيه فيكون تاكيدا لما قبله
ويصح ان يكون مراده بمده حجبه من قولهم رجل مديد
القامة طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع قوله عند فقد الاب اشار الشراحي ان الضمير
في قول الناظم فقده راجع للاب قوله في اخذه السدس
هو تفسير للحوز والمدر يفيد التاكيد كما سبق قوله
يسمى ابا اي مجازا لا حقيقة كما سبق في ابن الابن
قوله ثلاث مسائل بل ستة ذكر المصنف منها ثلاثة ه
والبقية ثلاثة الاولى منها ان الاخوة لغير ام اشقا
او لاب وبنيهم يحجبون في باب الولاء خلافا الاب

الجد ٢